

بحار الأنوار

[129] الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإما قوم يصلي بهم

وهم له كارهون، والزنين. قالوا: يا رسول الله وما الزنين؟ قال: الرجل يدافع الغائط والبول، والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة (1). المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (2). 6 - فقه الرضا: قال عليه السلام: المرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمت رجلها، و وضعت يديها على صدرها، لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذها ولا تتطأطأ كثيراً لأن لا ترفع عجيزتها، فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت بالتشهد رفعت رجلها وضمت فخذها (3). الهداية: مثله (4). 7 - مشكاة الانوار: نقلا من المحاسن عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهن: لا تقلن في سجودكن أقل من ثلاث تسبيحات، فان كنتن فعلتن ذلك لم تكن أحد أحسن عملا منكن (5). 8 - الذكرى: عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها. وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال: تضم فخذها.

(1) معاني الاخبار ص 404. (2) المحاسن ص 12.

(3) فقه الرضا ص 9 ذيل الصفحة. (4) الهداية: 39 و 40. (5) مشكاة الانوار: 261.